الحج آداب وسلوك

فضيلة الشيخ العلَّامة

أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد | 1433هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ فاطر ﴾، شرع لنا دينًا قويمًا وهدانا صراطًا مستقيما.

والصلاة والسلام الأتَمَّان الأكملان على من شرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذِكْره محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها الإخوة المستمعون الفضلاء، أيها الأخوات المستمعات الفضليات، مرحبًا بكم في حلقة من حلقات برنامجكم (**الحج آداب وسلوك**)، في مطلع هذا اللقاء يسرُّنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي أستاذ العلوم الشرعيَّة بالمعهد العلمي في صامطة سابقًا، فحيَّاكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم وفي علمكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين[1].

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

وحيَّاكم الله، وحيَّا جميع المستمعين والمستمعات، ونفعنا الله-عزَّ وجل-بِمَا نقول ونسمع.

[1] مقدِّم البرنامج

مقدِّم البرنامج:

فضيلة شيخنا–وفقك الله–كنَّا في الحلقة الأولى قد تحدَّثنا عن تعريف الحج، وعن فضله، ومتى فرض على النبي–صلى الله عليه وسلَّم–، وفي هذه الحلقة نستهلُّها بسؤال عن متى يجب الحجُّ على المسلم والمسلمة؟، بارك الله فيكم.

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي–رحمه الله–:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

لوجوب الحج على المسلم والمسلمة شروط:

أوَّلها: الإسلام، فلا يصح الحجُّ إلَّا من مسلم أو مسلمة، ومن لا يكون عنده إسلام لا تصح من طاعة ولا تغفر له سيِّئة، قال الله–تعالى–: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾** ﴾ آل عمران ﴾، وكل من كان–يعني– غير خاضع للإسلام وليس بدائنٍ به فإنه لا تقبل منه حسنه ولا تغفر له سيئة.

الثاني: وجود العقل، فلا يجب الحج إلَّا على عاقل له عقل يتمتَّع به ويميِّز به بين الواجبات وغيرها، والمجنون لا يصح منه عمل كما هو معلوم، لقوله–صلى الله عليه وسلَّم–: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ)[٢].

الشرط الثالث: التكليف، ولا يكون الإنسان مكلَّفًا إلَّا بواحدٍ من ثلاثة أمور:

أولها: بلوغ خمسة عشر سنة.

---

[٢] (سنن ابن ماجة/ ٢٠٤١)

ثانيها: نبات الشعر الخشن حول الفرج-القُبُل-.

ثالثة: الاحتلام، إذا احتلم الإنسان وخرج المني منه فهذا هو علامة البلوغ، هذا في حق الرجال والنساء جميعًا.

أمَّا النساء فلهنَّ أمران تختص بِهِن:

الأول: نزول الحيض-الدورة-على المرأة.

ثانيًا: إذا حملت فهو دليل على بلوغها.

الشرط الرابع: من وجب الحج على المسلم والمسلمة تمام الحريَّة، فمن كان رقيقًا أو بعضه رقيق فإنَّه لا يجب عليه الحج، ولكن يصح منه، فإن تحرَّم بعد ذلك وجب عليه أن يحج مرَّة أخرى باعتباره كلِّف بزوال الرِقِّ عنه.

وكذلك الصغير فإنَّه إذا حجَّ به وهو صغير لم يُجْزِه عن الحجِّ الواجب، وإذا كلِّف بالبلوغ فإنَّه يجب عليه أن يحجَّ حجَّة أخرى.

الشرط الخامس: من شروط وجب الحجِّ على المسلم والمسلمة الاستطاعة، والدليل من الكتاب قول الله-تبارك وتعالى-: ﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران ﴾.

وقد جاء في الحديث عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-لكن الحديث في صحته نظر، أي: في صحته مرفوعًا إلى النبي-صلى الله عليه وسلَّم-نظر، أنَّه قيل له: (مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)[٣]، ولكن كما قلت: في صحته نظر.

---

[٣] (سنن الترمذي/ ٨١٣)

إلَّا أن هذه الاستطاعة هي معتبرة عند الفقهاء، وذلك أن الناس يأتون من أماكن بعيدة فلا بد أن يكون الإنسان مستطيعًا استطاعة ذاتيَّة ومستطيعًا استطاعة ماليَّة.

وقد جاء في الحديث أنَّ امرأة قالت للنبي-صلى الله عليه وسلَّم-: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)[٤]، وهذا دليل على عدم وجوب الحج على من لم يستطع استطاعة ذاتيَّة، لكن إن وجد من يحجُّ عنه فذلك مشروع بأن يؤدِّي عنه صديقه أو قريبه، وهذا مشروع إذا كان قد حجَّ عن نفسه.

ويضاف إلى الاستطاعة وجود المحرم البالغ الذي يرافق المرأة أو الزوج الذي يرافقها، فهي إذا كانت واجدة للمال ولكن لم يكن معها محرم بالغ وليس معها زوج فإنَّها في هذه الحالة يجوز لها أن تستنيب من يؤدِّي عنها الحج بالنفقة كغيره من المستأجرين.

ويجب أن نذكر هنا ما هو جارٍ في بعض المجتمعات الإسلاميَّة حيث أنَّه يوجد عندهم أن المرأة إذا كانت واجدة للمال وليس لها محرم ولا زوج يرافقها في الحج فإنَّهم يأتون برجل ويعقدون له عليها عقد (جلالة) كما يسمَّون، فيعقدون له على أنَّه يحجُّ بها وليس له أن يعاشرها معاشرة زوجيَّة فإذا رجع طلَّقها.

وهذا لكونه من الأعمال المنكرة التي يجب إنكارها فأردت أن أنبِّه على ذلك بأن هذا لا يجوز، لأنَّ الزواج بقصد الطلاق غير مشروع في الإسلام، فالإسلام لا يعتبر النكاح صحيحًا إلَّا إذا كان مقصودًا به الاستدامة، وما لم يقصد به الاستدامة فهو غير مشروع ويعتبره الإسلام باطلًا وأجنبيًّا منه.

---

[٤] (صحيح البخاري/ ١٥١٣)

مقدِّم البرنامج:

جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، فضيلة الشيخ إذا نوى المسلم والمسلمة الحج فلا شكَّ أنَّه مقدم على أمر عظيم، فهل لكم أن تحدِّثونا عن الآداب التي ينبغي للحاجِّ أو الحاجَّة أن يتأدَّب بها في أثناء ذلك، وإلى خروجه من بلده قاصدًا الحج؟.

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحي النجمي-رحمه الله-:

أهمُّ الآداب التي يجب أن يتأدَّب بها المسلم والمسلمة إذا كان مقدِمًا على الحج، أهمُّ تلك الآداب هو الإخلاص لله-عزَّ وجل-، فالإخلاص لله هو قاعدة العبادة، فلا يجوز للإنسان أن يعمل عملًا قاصدًا به شيئًا-عرضًا من أعراض الدنيا-، بل يجب عليه أن يقصد بذلك وجه الله-سبحانه وتعالى-، وأداء ما يجب عليه في ذلك العمل لله-سبحانه وتعالى-، لأنَّ الإخلاص يدلُّ عليه قول الله-سبحانه وتعالى-﴿ ...فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾﴿ الكهف ﴾.

وقوله-سبحانه وتعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾﴿ الأنعام ﴾.

وفي الحديث الشريف الصحيح، عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-أنَّه قال: (ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ، تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)[٥].

[٥] (سنن ابن ماجة/ ٣٠٥٦)

وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-فيما رواه عن ربِّه أنَّه قال: (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)[٦].

فلذلك ولهذه الأدلَّة يجب على العبد أن يخلِص في عمله لله-سبحانه وتعالى-.

ثانيًا: أن تنقِّيَ نفسك من المظالم لأحد فيجب عليك أن تردَّها إليه وأن تستسمح منه فيما مضى، إن لم يكن فإنَّ الواجب عليك أن تؤدي العمل عبوديَّة لله-سبحانه وتعالى-، ويعني: امتثالًا لأمره-سبحانه وتعالى-.

الثالث من الآداب: التفقُّه في علم المناسك وسؤال أهل العلم عن ذلك والمباحثة فيه والمذاكرة فيه لتطَّلع على ما لم تكن اطلعت عليه أولًا وليكون عندك حصيلة تسير عليها إذا أراد الله لك النجاح.

رابعًا: أن تختار الرفقة الصالحة التي تعينك على أداء الواجب وتسير معهم على الطريقة الشرعيَّة ويعينونك عليها وتتعاون معهم على ذلك، والله-سبحانه وتعالى-يقول: ﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ...﴿٢﴾﴾ المائدة.

مقدِّم البرنامج:

جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، أيها الإخوة المستمعون أيها الأخوات المستمعات باسمكم جميعًا نتوجه بالشكر لله-عزَّ وجل-أولًا ثمَّ لفضيلة الشيخ ثانيًا على هذه الفوائد وهذه الآداب التي سنستكملها في الحلقة القادمة بإذن الله-تعالى-، فإلى ذلك الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[٦] (صحيح مسلم/ ٤٦ - ٢٩٨٥)

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد

الأربعاء الموافق: ١٠/ ذو القعدة/ ١٤٣٣ للهجرة النبويَّة الشريفة.

أحمد بن يحيى النجمي
رحمه الله تعالى